الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/547/Add.1
26 March 1998

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البندان ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال

# تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

# تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

## تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد جمال مكتفي (الجزائر)

## أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي رفعتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة، في إطار البندين ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/52/547.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة النظر في البندين في جلستيها ٥٤ و ٥٨ المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨. أما البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البندين فترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/52/SR.54 و 58).

٣ - وللنظر في البندين، كان معروضا على اللجنة تقريرا الأمين العام (A/52/799) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/825).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/52/L.29

٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، عرض ممثل أيرلندا مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/C.5/52/L.29) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/52/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).



300398 300398 98-08407

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا[١] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقرارات المجلس اللاحقة وآخرها القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٨/٥٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

---

(١) A/52/799.

(٢) A/52/825.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لبعثة المراقبين،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات بعثة المراقبين على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والدول التي أسهمت سابقا بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٥٢ ٦٥٠ ١٣١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٥ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعينين محليا ببعثة المراقبين في وظائف الخدمات العامة، بما يعادل الاحتياجات التشغيلية من هذه الوظائف؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن النتائج التي توصل إليها مراجعو الحسابات بشأن إجراءات الشراء في بعثة التحقق والتقرير بشأن الجهود المبذولة للتعويض عن الخسائر وبشأن التدابير التصحيحية المتخذة، وهما التقريران المطلوبان في الفقرة ٩ من القرار ٨/٥٢؛

٩ - تحيط علما بالصعوبات القائمة في مجال علاقات العمل في بعثة المراقبين وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن هذه المسألة كي تنظر فيها خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

١٠ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ١٧٥ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٤١ ١٧٠ دولار) للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا من أجل تشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٥٥ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧١ ١٥٠ دولار) اعتمد فعلا بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨/٥٢؛

١١ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يبلغ إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٦٩ ٢٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على أن يؤخذ في الاعتبار المبلغ الإجمالي ١٥٥ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧١ ١٥٠ دولار) الذي أذن به فعلا بموجب أحكام القرار ٨/٥٢، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛ وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو

المبين في القرار ٢١٥/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يؤخذ في الاعتبار لدى تقسيم المبلغ فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٦٩ دولار، والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تبقي بندي جدول الأعمال المعنونين "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" و "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -